



438695 – هل يضر بقاء رائحة النجاسة؟

السؤال

ما حكم استعمال خرطوم كان يوجد به فئران ميتة، وبقى به رائحة بعد تنظيفه؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا ماتت الفئران في "خرطوم"، وخرج منها شيء، أو تحلل منها شيء: تنفس الخرطوم.

فإن غسل بالماء الطهور، أو بماء غير الماء – على القول بأن غير الماء يجزئ في إزالة النجاسة. بحيث لم يبق أثر للنجاسة، من طعم، أو لون، أو رائحة: طهر.

فإن تعسر إزالة الرائحة، بعد التحقق من غسل الخرطوم، وإزالة جرم النجاسة، حكم بالطهارة.

وهل يجب إزالة الرائحة باستعمال غير الماء كالمنظفات؟

في ذلك خلاف.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (2/ 594): " وإن بقيت الرائحة وحدها، وهي عَسْرَة الإزالة، كرائحة الخمر، وبرول المُبَرَّسَ، وبعض أنواع العذرة":

فقولان؛ أحدهما: يطهر...

وإن بقي اللون والرائحة: لم يطهر، على الصحيح، وحكى الرافعي فيه وجهها.

قال صاحب التتمة: وإذا لم تزُل النجاسة بالماء وحده، وأمكن إزالتها بأشنان ونحوه: وجب.

ثم ما حكمنا بتطهارته في هذه الصور، مع بقاء لون، أو رائحة: فهو ظاهر حقيقة. هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور.

وفي التتمة وجه: أنه يكون نجساً معفواً عنه. وليس بشيء "انتهى".

وقال الحطاب في "مواهب الجليل" (1/ 163) في شرح قول خليل: "مع زوال طعمه، لا لونٍ وريحٍ عسراً":



"إن بقي طعم النجس لم يطهر؛ لأن بقاء الطعم دليل على بقاء النجاسة؛ فلا بد من إزالة الطعم، وإن عسر.

وقوله: "لا لون وريح": معطوفان على زوال، على حذف مضارف تقديره، لا زوال لون وريح عسر زوالهما.

أي يطهر محل النجس بهذا، بشرط زوال طعم النجس، لا بشرط زوال اللون والريح إذا عسراً. وإن لم يعسر زوالهما، لم يطهر المحل مع بقاء واحد منها.

وبقاء اللون: أشد من بقاء الريح.

قال في الجواهر: لو بقي الطعم بعد زوال الجرم في رأي العين، فالمحل نجس؛ لأن بقاءه دليل على بقائه.

وكذلك لو بقي اللون أو الريح، وقلعه متيسر بالماء.

فإن تعسر قلعه: عُفي عنه، وكان المحل طاهراً.

ونقله في "الذخيرة"، وزاد: كما يُعفى عن الرائحة في الاستئناء، إذا عسر زوالها من اليد، أو المحل.

(تنبيهات) ...

(الثاني): المعتبر في إزالة ذلك: هو الإزالة بالماء، كما يُنفهم من قول "الجواهر" المتقدم: "وقلعه تيسير بالماء"؛ فيفهم منه: أنه إذا أمكن زوال اللون والريح بغير الماء لم يجب، وهو كذلك. ونحوه في كلام ابن العربي وابن الحاجب.

ولو أمكن زوال اللون والريح بأشنان، أو صابون: فالظاهر أنه لا يجب. وللشافعية في ذلك خلاف.

وفي حديث خولة بنت يسار، في الدم العسر الزوال: قال صلى الله عليه وسلم: **يكفيك الماء، ولا يضرك أثره** رواه أحمد وأبو داود.

وقيس الريح، على اللون؛ بجامع المشقة" انتهى.

وجاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (6/210): "إذا غسلت النجاسة التي على ثوبك أو بدنك، وزالت عينها، ثم صليت: فصلاتك صحيحة، وصلاة من خلفك، ولا يضرك إن كان بقي شيء من الريح، ما دام أن عين النجاسة قد زالت.

الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز" انتهى.

والله أعلم.